تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/52	4067/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/04/01هـ الموافق 2022/10/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2761/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/06/02هـ الموافق 2022/12/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ 1443/07/23هـ أبرم مع الشركة المدعى عليها عقداً معنوناً بـ"عقد تداول إسلامي"، وهو يدعي أنه لأغراض الاستثمار في الأوراق المالية، وقام بتحويل مبالغ مالية بلغ إجماليها (126,394) ريالاً، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تجب اتصالاته ولم تُسلم إليه أي أرباح ولم تُعد له رأس ماله. وطلب إعادة المبالغ التي سلمها إليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4067/ل/د1/2022 لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1444/04/02هـ، وبتاريخ 1444/04/30هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: شكلياً: نصت الفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن المهلة المحددة للاعتراض على القرارات الصادرة عن الدائرة أمام لجنة الاستئناف هي ثلاثين (30) يوماً، وحيث أن القرار رقم (4067/ل/د1/2022) قد صدر بتاريخ 1444/04/02هـ الموافق 2022/10/27م، والطلب الماثل أمامكم مقدم بتاريخ 1444/04/30هـ الموافق 2022/11/24م، مما يقضي قبول الاعتراض بطلب الاستئناف شكلاً.

ثانيًا: موضوعياً:

1. بالتأمل في تسبيب فضيلة أعضاء الدائرة الأولى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ناظري الدعوى فيما يتعلق برفض طلب الشركة المدعى عليها بإلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة، حيث نجد أن فضيلتهم سببوا أن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها.
2. إن التسبيب أعلاه أغفل ان المدعي أقام الدعوى دون بينة على دعواه ضد الشركة المدعى عليها، كما تبين من البينات التي قدمها المدعي من كشف حساب بنكي والعقد الذي يدعي إبرامه مع الشركة المدعى عليها الذي تضمن أسماء ممثلين لا يمتون للشركة المدعى عليها بصله وهم في الأصل شخصيات معروفة في المجتمع، مما يتضح جلياً للعاقل أنها عملية نصب واحتيال.
3. لا يخفى على فضيلتكم ما في التقاضي وإجراءاته من أتعاب ومصروفات يتكبدها صاحب الحق في الدفاع عن حقه، وتعويض صاحب الحق رفعاً لضرر الواقع على الشركة المدعى عليها جراء رفع المدعي دعواه والتي كلفت الشركة المدعى عليها الكثير من الوقت والجهد وبذل المال في سبيل رد دعوى المدعي، كما أن عدم الإلزام بالتعويض يؤدي إلى اضطرار أصحاب الحقوق لترك المطالبة بحقوقهم وذلك لأنها تكلف عليهم نفقات قد تتعدى في بعض الأحيان الحقوق المطالب بها نفسها وفي ذلك من المساعدة على أكل أموال الناس بالباطل وتضييع حقوق العباد".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة ومصروفات الدعوى بمبلغ قدره (30,000) ريال.

وحيث تم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من الشركة المدعى عليها، فقد تقدَّم وكيله في تاريخ 1444/05/07هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"نتقدم إلى فضيلتكم بالتالي:

1. إن موكلي قد مارس حقه المشروع في المطالبة والسعي وراء حقه فيما يغلب على ظنه وجوده عند الشركة المدعى عليها وقد كفل النظام هذا الحق للمدعي، وفقا لما نصت عليه المادة (السابعة والأربعون) من النظام الأساسي للحكم، الذي نص على أن: 'حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة.....'، والدعوى ليست كيدية وليست كاذبة، وموكلي متضرر وقد لجأ إلى السبل التي يرجوا معها الوصول إلى حقه، وقد استند في ذلك على العقد الموجود والذي يحتوي على ختم الشركة المدعى عليها ورقم سجلها التجاري، وبما أن للمدعي الحق في رفع الدعوى من حيث الأصل، من غير تعدٍّ في استعمال هذا الحق، فإن المدعي لا يتحمل تكاليف إقامة الشركة المدعى عليها لمحامي في الدعوى للترافع عنها، حتى وإن رفضت الدعوى ما دام محل المطالبة ملتبساً ويحتمل أن يكون الحق معه.

2. على فرض صحة ما تطالب به الشركة المدعى عليها من أتعاب المحاماة، فإن قيمة الأتعاب مبالغ فيها، نظراً لأن الدعوى قد انعقدت فيها جلسة واحدة فقط، فلا نعلم ما هو الجهد المبذول من الشركة المدعى عليها حتى تحمل موكلي هذه الأتعاب المبالغ فيها جداً.
3. إن طلب الشركة المدعى عليها أتعاب المحاماة لا يخرج عن كونه طلب تعويض، ومعلوم أنه لابد من إثبات قيام أركان المسؤولية حيث إن ركن المسؤولية ساقط فيما تطلبه الشركة المدعى عليها، حيث إن العلاقة السببية بين الضرر والخطأ منتفي تماماً فيما تطالب به الشركة المدعى عليها، لأن المدعي لم يرفع الدعوى للإضرار بالشركة المدعى عليها، وإنما مارس حقه المشروع في محاولة الوصول إلى حقه وفق ما لديه من مستندات".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب رد طلبات الشركة المدعى عليها لعدم الاستحقاق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب التعويض عن أتعاب المحاماة ومصروفات الدعوى بمبلغ قدره (30,000) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4067/ل/د1/2022 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.